

تعليمات سلطة النقد الفلسطينية النّاطمة لعمل المصارف الإسلامية العاملة

في فلسطين -دراسة تحليلية تقويمية

الأستاذ الدكتور إسماعيل محمد شندي (عمايره)

جامعة القدس المفتوحة/فلسطين

E-mail: ishindi@qou.edu

الملخص:

هدف البحث الحالي دراسة تعليمات سلطة النقد الفلسطينية النّاطمة لعمل المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، من خلال حصرها من مظاهرها واستعراضها وتحليلها وتقويمها، لمعرفة مدى كفايتها في مجالها، وحاجتها إلى التطوير، واقتراح الآليات الكفيلة بتطويرها؛ خدمة للصيرفة الإسلامية، التي أصبحت جزءاً مهماً من النهضة الحديثة الشاملة للأمة الإسلامية، حيث يشهد العالم المعاصر انتشاراً واسعاً للمصارف الإسلامية، التي ما تزال تنمو وتتطور سريعاً، وتشق طريقها بقوة واقتدار في معظم دول العالم، على الرغم من قصر عمرها، وحدثة تجربتها، والمنافسة التي تواجهها من المصارف التقليدية، وإثارة الشبهات حولها، باعتبارها البديل الشرعي للمعاملات الربوية المحظورة التي تمارسها المصارف التقليدية.

وقد انبنى هذا البحث من ثلاثة مباحث وخاتمة، كان المبحث الأول في التعريف بسلطة النقد الفلسطينية وتطورها، والثاني في التعريف بالمصارف الإسلامية العاملة في فلسطين وتطورها، والثالث في تحليل وتقويم تعليمات سلطة النقد الفلسطينية النّاطمة لعمل المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين. وفي سبيل معالجة مفردات هذا الموضوع والوصول إلى النتائج المرجوة منه، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال حشد الأدبيات التي تخدم موضوع البحث، واستعراض تعليمات سلطة النقد الفلسطينية ذات الصلة، وتحليلها، وتقويمها، ومراجعة المختصين في الصيرفة وعمل المصارف الإسلامية، وأعضاء من هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية السابقين والحاليين، والإفادة من ذلك كله في الوصول إلى الآليات الكفيلة بتطويرها، سعياً للحفاظ على هوية هذه المصارف وخصوصيتها واستقلالها.

الكلمات المفتاحية: تعليمات، سلطة النقد الفلسطينية، المصارف الإسلامية.

Abstract:

The current research has aimed to study the instructions of the Palestinian Monetary Authority regulating the works of the Islamic banks active in Palestine, limiting them to their sources, by demonstrating, analyzing and evaluating them, in order to measure the extent of sufficiency for the purpose thereof and whether they are in need of further development or not. The research, therefore, also seeks to suggest efficient mechanisms for their development –in service to Islamic Banking, which has become an essential part of the overall development and upheaval of the Muslim Ummah, as currently the world is witnessing a wide spread of Islamic banks which are still growing and evolving fast, striking their path in many countries – regardless of their fairly recent experience and young age, taking into consideration the competition they face from other traditional banks, and the stirring of misconceptions concerning them, as the legal, from a jurisprudential perspective, alternative to interest-based transactions carried out by traditional banks.

As such, this research has come to be comprised of three sections followed by a conclusion at the very end. The first section has sought to shed light on the Palestinian Monetary Authority and its evolution; the second has come to introduce the Islamic banks that are active in Palestine and the evolution thereof; and the third has sought to examine the instructions of the Palestinian Monetary Authority that are responsible for regulating the works of the Islamic banks that are active in Palestine. However, to deal with the topic at hand and arrive at the desired results, the author has sought to employ the descriptive and analytical method in examining relevant literature and reviewing the instructions of the Palestinian Monetary Authority, analyzing and evaluating them while borrowing from banking experts and those of expertise in the works of Islamic banks and members of oversight committees, both former and current, in Palestinian Islamic banks with the aim of benefiting from that for the sake of obtaining efficient mechanisms for their development in order to preserve the identity, singularity and independence of these banks.

Key words: instructions, Palestinian Monetary Authority, Islamic banks.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: فهذا بحثٌ علميٌّ يعرض فيه الباحثُ موضوعًا مُلحًا بعنوان:

"تعليماتُ سلطةِ النقدِ الفلسطينيةِ النّاطمةُ لِعَمَلِ المصارفِ الإسلاميةِ العاملةِ
في فلسطين -دراسةٌ تحليليةٌ تقويميةٌ"

انتشرت الصيرفة الإسلامية في كثير من البلاد العربية والإسلامية، بل والعالم أيضًا، وصارت جزءًا مهمًا من النهضة الحديثة الشاملة للأمة الإسلامية، وهي البديل الشرعي للمعاملات الربوية المحظورة، التي تمارسها المصارف التقليدية، وقد دخلت الصيرفة الإسلامية إلى الأراضي الفلسطينية منذ ما يقرب من ستة وعشرين عامًا، وصار لها حضورٌ قوي لدى الجمهور الفلسطيني. ولما كانت المصارف الإسلامية لها خصوصيتها الشرعية، صارت الحاجة ماسة إلى وضع الأسس والضوابط التي تنظم عملها وتضبطه، وتحافظ على وضعها الإسلامي، وقد قامت سلطة النقد الفلسطينية بإصدار جملة من التعليمات في هذا الصدد. يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى جمع هذه التعليمات وحصرها من مظائنها، ودراستها وتحليلها وتقويمها؛ في ضوء متابعتها للصيرفة الإسلامية، واهتمامه الخاص بالمصارف الإسلامية الفلسطينية في واقعها الراهن، مع الاستفادة من خبراء الصيرفة والمصارف الإسلامية الفلسطينية، والرقابة الشرعية عليها، ممن يعايشون واقعها عن قرب؛ للتعرف على مدى كفايتها لتنظيم عمل المصارف الإسلامية الفلسطينية، ومدى حاجتها للتطوير، حرصًا على خصوصيتها واستقلالها في ظلّ الواقع الذي تحياه الأراضي الفلسطينية.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث الحالي في الحاجة الملحة لحشد تعليمات سلطة النقد الفلسطينية الحالية الناطمة لعمل المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، وتحليلها وتقويمها، بغية الوقوف على مدى كفايتها، واقتراح الآليات الكفيلة بتطويرها، وتبصير ذوي الشأن بها؛ خدمة للصيرفة الإسلامية، والحفاظ على هوية المصارف الإسلامية الفلسطينية، وخصوصية أعمالها واستقلالها، وفي الجملة فإن البحث يجيب على الأسئلة المهمة الآتية:

١. متى نشأت سلطة النقد الفلسطينية وتطوّرت؟
٢. متى نشأت المصارف الإسلامية الفلسطينية وتطوّرت؟
٣. ما مدى كفاية تعليمات سلطة النقد الفلسطينية النّاطمة لعمل المصارف الإسلامية الفلسطينية وحاجتها للتّطوير؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرّف بتعليمات سلطة النقد الفلسطينية النّاطمة لعمل المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين؛ قصد تحليلها وتقويمها؛ للتعرّف إلى مدى كفايتها لتنظيم عمل المصارف الإسلامية الفلسطينية، وسعيًا لاقتراح الآليات الكفيلة بتطويرها، وذلك من خلال عرض المفاهيم والموضوعات التالية:

١. نشأة سلطة النقد الفلسطينية وتطوّرها.
٢. نشأة المصارف الإسلامية الفلسطينية وتطوّرها.
٣. مدى كفاية تعليمات سلطة النقد الفلسطينية النّاطمة لعمل المصارف الإسلامية الفلسطينية وحاجتها للتّطوير.

أهمية البحث:

لعلّ الأهمية الماثلة لهذا البحث تنبع من أهمية الموضوع المطروح فيه للبحث والدّرس، في الحاجة الملحة إلى التعرّف إلى تعليمات سلطة النقد الفلسطينية النّاطمة لعمل المصارف الإسلامية العاملة في الأراضي الفلسطينية، ودراستها وتحليل واقعها وتقويمها، بغية إدراك مدى كفايتها، وحاجتها للتّطوير، واقتراح الآليات الكفيلة بذلك، ووضع ذلك كلّ بين أيدي ذوي الشأن، خدمة للصّيرفة الإسلامية، وإسهامًا في الحفاظ على هويّة المصارف الإسلامية الفلسطينية، وتعزيز استقلالها.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث بعد البحث والتنقيب على دراسة علمية تناولت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية الخاصة بالمصارف الإسلامية بالدّرس والتحليل على نحو منفرد، مما يعني أن الحاجة قائمة إلى دراستها، وتحليلها، وتقويمها، والوقوف على مدى كفايتها للمصارف الإسلامية الفلسطينية، في ظلّ الواقع الذي هي فيه، وإدراك مدى حاجتها إلى التّطوير، واقتراح الآليات اللازمة للنّهوض بها وتطويرها.

منهج البحث:

لأجل معالجة مفردات هذا البحث، والوصول إلى النتائج المرجوة منه، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، القائم على حشد الأدبيات ذات الصلة بموضوع البحث، ورصد تعليمات سلطة النقد الفلسطينية للمصارف الإسلامية ودراساتها وتحليلها وتقييمها، وإجراء المقابلات مع خبراء المالية الإسلامية، والمعنيين بالعمل المصرفي الإسلامي والرقابة الشرعية في فلسطين، للوقوف على وضعها الحالي، ومدى كفايتها، واقتراح الآليات الكفيلة بتطويرها، لتبقى السياج الحامي من انزلاق العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين إلى المحذور.

حدود البحث:

الحد الموضوعي لهذا البحث اقتصره على جمع تعليمات سلطة النقد الفلسطينية الناطمة لعمل المصارف الإسلامية العاملة في الأراضي الفلسطينية، ودراساتها وتحليلها وتقييمها؛ بغرض التعرف على مدى كفايتها، سعياً لاقتراح الآليات الكفيلة بتطويرها، وحشد الأدبيات العلمية الأخرى ذات الصلة، وإجراء المقابلات مع المعنيين بالصيرفة والمصارف الإسلامية والرقابة الشرعية في فلسطين، ممن يعيشون الواقع المصرفي، والإفادة من ذلك كله في تكوين المحتوى العلمي الذي يقوم عليه البحث؛ خدمة للصيرفة الإسلامية عموماً، والمصارف الإسلامية الفلسطينية على وجه الخصوص، وإسهاماً في المحافظة على خصوصيتها واستقلالها. أما الحد الزمني، فهو من تاريخ صدور تعليمات سلطة النقد المتعلقة بالمصارف الإسلامية الفلسطينية، وحتى منتصف العام الحالي ٢٠٢٣م.

خطة البحث:

يقوم هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:
المقدمة، وتضمنت مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهج البحث، وحدوده، وخطته، وقد جعلها الباحث في ثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:
المبحث الأول: التعريف بسلطة النقد الفلسطينية وتطورها.
المبحث الثاني: التعريف بالمصارف الإسلامية الفلسطينية وتطورها.

المبحث الثالث: تحليل وتقييم تعليمات سلطة النقد الفلسطينية النّاطمة لعمل المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين.

الخاتمة: وتضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بسلطة النقد الفلسطينية وتطورها

المطلب الأول: تعريف سلطة النقد الفلسطينية ونشأتها وأهدافها

تعرف سلطة النقد الفلسطينية نفسها بأنها مؤسسة عامة مستقلة، مسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسات النقدية والمصرفية في فلسطين؛ لضمان سلامة القطاع المصرفي، ونمو الاقتصاد المحلي بشكل متوازن، في ظلّ عدم وجود بنك مركزي في فلسطين، وقد تأسست سلطة النقد الفلسطينية في العام ١٩٩٤م، بعد إنشاء السلطة الوطنية ودخولها إلى الأراضي الفلسطينية (سلطة النقد، ٢٠٢٣)، وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم (١٨٤) (سلطة النقد، ٢٠٢٣؛ المقتفي، ٢٠٢٣)، وفي العام ١٩٩٧م أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني القانون رقم (٢) الذي يدعم وجود سلطة النقد الفلسطينية (المجلس التشريعي الفلسطيني، ٢٠٢٣)، ويحدّد استقلاليتها، ويساعد على ضمان سلامة العمل المصرفي، ويسعى للحفاظ على الاستقرار النقدي وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين، إضافة إلى قانون المصارف رقم (٩) لعام ٢٠١٠م (سلطة النقد، ٢٠٢٣؛ وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، ٢٠٢٣).

وهي تهدف بشكل أساسي المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي في الأراضي الفلسطينية، وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام، من خلال التنظيم الفعال والشفاف، والإشراف على المصارف، ومؤسسات الإقراض المتخصصة، والصّرافين، وشركات وخدمات الدّفع العاملة في فلسطين، والإشراف على تنفيذ وتشغيل نظم المدفوعات الحديثة بكفاءة عالية، ورسم وتنفيذ السياسة النقدية؛ بهدف تحقيق الاستقرار النقدي في فلسطين (سلطة النقد، ٢٠٢٣).

المطلب الثاني: تطوّر سلطة النقد الفلسطينية

على الرّغم من البيئة الصّعبة وغير الصّحيّة التي نشأت فيها سلطة النقد الفلسطينية؛ نتيجة الاحتلال الإسرائيلي وممارساته الضّاغطة على الوضع الفلسطيني برّمته، فقد استطاعت أن تنمو وتتطور بشكل سريع،

وهي تمارس المهام الموكلة إليها بخطى مدروسة، حرصاً منها على ضبط الوضع المالي والاقتصادي في فلسطين، وقامت بتوقيع عديد مذكرات التفاهم مع بنوك عربية ودولية في المجالات المختلفة المشتركة؛ كالبنك المركزي التونسي، والبنك المركزي العراقي، وبنك المغرب، وبنك الجزائر، ومصرف البحرين المركزي، والبنك المركزي المصري، والبنك المركزي الأردني، والبنك المركزي السعودي، ووزارة التطوير والتخطيط البوليفي، والبنك المركزي البوليفي (سلطة النقد، ٢٠٢٣).

وقد عملت سلطة النقد الفلسطينية -في مراحل تطورها- على تحقيق كثير من الإنجازات التي تخدم الوضع الاقتصادي الفلسطيني، فقامت بإصدار عديد القوانين والتعليمات الناطمة للعمل المصرفي والمالي في فلسطين، ففي العام ٢٠٠٧م تم إصدار قانون مكافحة غسيل الأموال، وما بين الأعوام ٢٠٠٨-٢٠١٠م، تم إطلاق نظام المعلومات الائتماني، وتم الحصول على مرسوم رئاسي (بقانون) بشأن ترخيص ومراقبة مهنة الصرافة في فلسطين، كما تم إنشاء نظام المدفوعات الوطني، وصدر قانون المصارف، وإطلاق نظام الشيكات المعادة (نشام)، وفي العام ٢٠١١م تم إنشاء دائرة انضباط السوق، وقاعة استقبال الجمهور، وإطلاق نظام التسوية الإجمالي (براق)، وصدر مرسوم رئاسي (بقانون) بترخيص ومراقبة مؤسسات الإقراض المتخصصة، وما بين الأعوام ٢٠١٢م-٢٠١٤م تم إطلاق برنامج حساب أساسي لكل مواطن، وصدر قانون تسوية المدفوعات الوطني، وإطلاق رقم الحساب المصرفي الدولي (الايان)، وإنشاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، وإطلاق نظام المقاصة الآلي، وإطلاق المفتاح العام للبنية التحتية، وفي العام ٢٠١٥م تم إطلاق نظام المفتاح الوطني (١٩٤)، وإطلاق نظام إدارة المعلومات الخاصة بسلطة النقد (MIS)، وإطلاق نظام إدارة المعلومات الجغرافية الخاصة بسلطة النقد (GIS)، وإصدار القانون رقم (٢٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإصدار مرسوم رئاسي رقم (١٤) بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وفي العام ٢٠١٦م تم إصدار قرار رقم (١٤) بنظام بشأن ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، وفي العام ٢٠١٧م تم إطلاق النسخة الثانية (Version 11) من نظام الشيكات المعادة، ونظم التقارير الائتمانية والتسويات الرضائية والشيكات الموقوفة والمفقودة، وتم التوقيع على عديد مذكرات التفاهم مع شركات القطاع الخاص لتزويدها بخدمة نظام الاستعلام الائتماني الموحد، كما تم توقيع عديد مذكرات التفاهم مع الجامعات الفلسطينية للتعاون المشترك في مجال النوعية المالية والمصرفية، وفي العام ٢٠١٨م أحرزت سلطة النقد

الفلسطينية تقدّمًا كبيرًا في الترتيب العالمي لنظام المعلومات الائتماني للسلطة في بند سهولة الوصول للائتمان، وفقًا لتقرير مناخ العمال السنوي ٢٠١٨م، الصّادر عن البنك الدولي، لتصبح في المرتبة ٢٠ بعد أن كانت في المرتبة ١١٨ في العام ٢٠١٧م، وتمّ إطلاق الاستراتيجية الوطنية للشّمول المالي في فلسطين، وفي شهر تمّوز من العام ٢٠١٩م انضمت سلطة النقد الفلسطينية لعضوية مجموعة العمل الدولية للمخاطر التشغيلية للبنوك المركزية، وبدأت بترخيص شركات لخدمات المدفوعات الإلكترونية، وفي العام ٢٠٢٠م تمّ ترخيص شركات دفع إلكتروني، وإطلاق المحفظة الإلكترونية، وإطلاق برنامج استدامة، وفي العام ٢٠٢١م تمّ تشغيل المقاصة الإلكترونية، وإطلاق منصّة (منشآت)، وفي العام ٢٠٢٢م تمّ إطلاق خدمة حركات نقاط البيع، من خلال نظام المفتاح الوطني (١٩٤)، وإطلاق المختبر التنظيمي لاختبار الحلول المبتكرة في مجال التكنولوجيا المالية، وإطلاق برنامج تعزيز دور المرأة في قطاع الإقراض المتخصّص بالتعاون مع (شراكة) ومجموعة البنك الدولي (سلطة النقد، ٢٠٢٣). وهي تقوم بعمل إصدارات كثيرة ومتنوعة؛ كالتقارير السنوية، وتقارير الاستقرار المالي، وتقارير التنبؤات الاقتصادية، والتقارير الربعيّة؛ كتقارير التّطورات الاقتصادية، وتقارير التنبؤات الاقتصادية، وتقارير استدامة الحساب الجاري، وتقارير التّضخّم، وتقارير التّطورات النقدية والمصرفية، وتقارير التّطورات المالية العامّة والدّين الحكومي، والمراقب الاقتصادي، والنشرات الإحصائية الربعيّة، ومؤشرات أسعار العقارات، إضافة إلى التقارير الشهرية؛ كمؤشرات سلطة النقد لدورة الأعمال، والبيانات الشهرية، والفعاليات السنوية؛ كالأُسبوع المصرفي للأطفال والشباب، واليوم العربي للشّمول المالي (سلطة النقد، ٢٠٢٣).

وقد حصلت سلطة النقد الفلسطينية إثر ما سبق على عديد الجوائز، من ذلك: حصولها في العام ٢٠١٤م على جائزة دولية عن أفضل فعالية للتوعية المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وحصولها في العام ٢٠١٦م على الجائزة العالمية "SAG AWARD" في مجال نظم المعلومات، وشهادة الامتثال (DSS-PCI) للمعايير الخاصة بأمن معلومات بطاقات الدّفع، وإشادة من البنك الدولي بدور سلطة النقد الفلسطينية في إدارة وتنظيم القطاع المصرفي، وبخاصّة في ظلّ الأزمات، كما حصلت في العام ٢٠١٨م على جائزة دولية عن أفضل فعالية للتوعية المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتمّ تكريم معالي محافظ سلطة النقد بجائزة وسام الاتحاد الذهبي للإنجاز من اتحاد المصارف العربية (سلطة النقد، ٢٠٢٣).

المبحث الثاني

التعريف بالمصارف الإسلامية الفلسطينية وتطورها

تأخر دخول المصارف الإسلامية إلى الأراضي الفلسطينية ما يقرب العقدين من الزمان، بسبب سياسات الاحتلال الإسرائيلي البغيض وظلمه، فقد اغتصب الأرض، وهجر الأهل، وظلّ يتحكم في جميع مفاصل الحياة الفلسطينية، ومن ضمنها الاقتصاد، فقد وقع القسم الأكبر من الأرض الفلسطينية تحت الهيمنة الصهيونية الكاملة في نكبة عام ١٩٤٨م، ولم يبق منها إلا الجزء القليل الذي يُطلق عليه الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث لم تتجاوز مساحته ٢٢% من مساحة فلسطين التاريخية البالغة ٢٧٠٠٠ كم، حيث بقيت الضفة الغربية تحت الحكم الأردني، وقطاع غزة تحت الحكم المصري، حتى وقعت النكبة الثانية في العام ١٩٦٧م، فأصبحت فلسطين كلها تحت حكم الاحتلال الإسرائيلي وجبروته، وسيطرت بنوك الاحتلال على جميع مجالات الاقتصاد الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، من خلال البنك المركزي الإسرائيلي، وبعض البنوك الكبرى الأخرى، كبنك (هيوغليم)، وبنك (ليئومي)، وبنك (ديسكونت)، كما عملت حكومة الاحتلال على فصل الشعب الفلسطيني عن محيطه العربي والإسلامي، وربطت مصالحه بشكل مباشر مع نظامها الاقتصادي، وبقي الأمر كذلك إلى أن جاء اتفاق (أوسلو) في العام ١٩٩٣م، حيث فتحت بعض البنوك التقليدية في المدن الفلسطينية الكبرى؛ كبنك القاهرة عمان، والبنك الأهلي المصري، والبنك العربي (المسالمة، ٢٠٠٩). ومع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، توالى البنوك التقليدية الأخرى في الضفة الغربية وقطاع غزة بالانتشار؛ كبنك فلسطين، وبنك القدس، وبنك الأردن، وبنك الاستثمار الفلسطيني، والبنك الوطني، والبنك الأهلي الأردني، وغيرها. ومنذ العام ١٩٩٥م بدأت بعض المصارف الإسلامية بالانتشار؛ كبنك القاهرة عمان للمعاملات الإسلامية، ثم البنك الإسلامي العربي في العام ١٩٩٦م، ثم البنك الإسلامي الفلسطيني في العام ١٩٩٧م، ثم بنك الأقصى الإسلامي في العام ١٩٩٩م، ثم بنك الصفا في العام ٢٠١٦م (المسالمة، ٢٠٠٩؛ سلطة النقد، ٢٠٢٣)، وقد قام البنك الإسلامي الفلسطيني بشراء أصول بنك القاهرة عمان للمعاملات الإسلامية في ١٣/٥/٢٠٠٥م، وأصول بنك الأقصى في أواخر شهر آذار من العام ٢٠١٠م، لتبقى ثلاثة مصارف إسلامية تعمل في الأراضي الفلسطينية في الوقت الحالي، وهي: البنك الإسلامي العربي، والبنك الإسلامي الفلسطيني، وبنك الصفا.

وقد لاقى افتتاح المصارف الإسلامية في الأراضي الفلسطينية القبول لدى الشعب الفلسطيني عمومًا (المسألة، ٢٠٠٩)، كونها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، التي يدين بها السواد الأعظم من أبناء الشعب الفلسطيني، بل إن بعضًا من المواطنين النصارى قد اتجه أيضًا للتعامل مع تلك المصارف (المسألة، ٢٠٠٩؛ شندي، ٢٠٢١).

وقد نمت هذه المصارف وتطوّرت لتصل حصّتها من السوق المصرفي الفلسطيني حتى نهاية العام ٢٠٢٢م، إلى ما يقرب 17% (البنك الإسلامي العربي، ٢٠٢٢)، وتشير الدراسات إلى أن المصارف الإسلامية الفلسطينية من الممكن أن تستحوذ في فترة زمنية قصيرة على ٢٥% من إجمالي القطاع المصرفي الفلسطيني (البنك الإسلامي العربي، ٢٠٢٢). وفيما يلي تعريف موجز بالمصارف الإسلامية الثلاثة العاملة في فلسطين:

أولاً: البنك الإسلامي العربي: تأسس البنك الإسلامي العربي كشركة مساهمة عامة محدودة، تحت رقم (٥٦٣٢٠١٠١١)، وذلك بتاريخ: ١٩٩٥/١/٨م، بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٩م وتعديلاته، وقد باشر نشاطه المصرفي في مطلع العام ١٩٩٦م، بعد حصوله على ترخيص من سلطة النقد الفلسطينية بمزاولة أعماله المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو يقوم بممارسة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والاستثمار، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، برأس مال مصرّح به ومقداره خمسة وسبعون مليون دولار (٧٥٠٠٠٠٠٠)، وبطاقم مكوّن من ٦٨٥ موظفًا، ومن خلال المركز الرئيسي بمدينة البيرة، وفروعه الأخرى المنتشرة في الأراضي الفلسطينية، بالإضافة إلى المكتب التمثيلي في الإمارات العربية المتحدة (إمارة دبي)، والفرع المتنقل "بنكي ع الطريق"، ليصل عدد فروعه إلى واحد وثلاثين فرعاً ومكتباً، بالإضافة إلى ٦٣ من الصّرافات الآلية المنتشرة في كافّة المحافظات الفلسطينية (البنك الإسلامي العربي، ٢٠٢٢).

يسعى البنك الإسلامي العربي -وفق ما ورد في التقارير الصادرة عنه وكذا من موقعه الإلكتروني- إلى العمل على تلبية الاحتياجات المصرفية المتنوعة للجمهور، وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والتي تضاهي متطلّباتهم وتوقعاتهم أو تفوقها، بما يضمن تحقيق أفضل العوائد الممكنة للمساهمين والمودعين، على أساس يتسم بالثبات والاستقرار، بالإضافة إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية باستخدام وسائل التكنولوجيا والاتصالات الحديثة، استجابة لمتطلّبات التطوّر والإبداع والمنافسة، وتنوّع رغبات العملاء،

واستخدام أحدث التقنيات المتاحة وتطبيق المعايير المهنية (البنك الإسلامي العربي، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣). كما يسعى البنك إلى ترسيخ وتعميق العمل بالنظام المصرفي الإسلامي كخيار أول، أضف إلى ذلك القيام بدور فعال في النهوض بالاقتصاد الفلسطيني، وتحقيق مبدأ التكافل، ومراعاة الأهداف الاجتماعية الإسلامية، وتقديم حلول وخدمات مصرفية إسلامية عصرية، وذات جودة عالية ومنافسة (البنك الإسلامي العربي، ٢٠٢١، ٢٠٢٢)، والسعي إلى الحفاظ على الهوية المصرفية الإسلامية والتأكيد عليها، وتعزيز الشمول المالي، والحرص على تمويل الأفراد والمشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، وتعزيز دوره في المسؤولية المجتمعية (البنك الإسلامي العربي، ٢٠٢١، ٢٠٢٢)، وتبلغ حصة البنك السوقية من القطاع المصرفي الفلسطيني ٨% في جانب الأصول من إجمالي القطاع المصرفي (البنك الإسلامي العربي، ٢٠٢٢).

ثانياً: البنك الإسلامي الفلسطيني: تأسس البنك الإسلامي الفلسطيني كشركة مساهمة عمومية محدودة، تحت رقم (٥٦٣٢٠٠٩٢٢) بتاريخ: ١٦/١٢/١٩٩٥م وذلك بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٩م وتعديلاته، وبدأ نشاطه المصرفي في مطلع العام ١٩٩٧م، بعد حصوله على ترخيص من سلطة النقد الفلسطينية بمزاولة جميع الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وذلك بتاريخ: ١٥/٥/١٩٩٧م (البنك الإسلامي الفلسطيني، ٢٠٢٣).

يُعتبر البنك الإسلامي الفلسطيني من أكبر المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين، وأكبر مؤسسة مصرفية إسلامية تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ بلغ رأس ماله المصرّح به إلى نهاية العام ٢٠٢٢م، مئة مليون دولار، وعدد موظفيه (٦٩٢) موظفاً، وهو يقدم جميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار من خلال مقره الرئيس في مدينة رام الله، وفروعه الأخرى المنتشرة في كافة محافظات الوطن، وعددها ٤٣ فرعاً ومكتباً، إضافة إلى شبكة من أجهزة الصرافات الآلية الواسعة، التي وصل عددها إلى تسعة وتسعين (البنك الإسلامي الفلسطيني، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، وقد نما هذا البنك وتطور بشكل سريع، فهو يمتلك شبكة واسعة من الفروع والمكاتب التي غطت جميع محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث بلغت أربعة وأربعين فرعاً ومكتباً حتى نهاية العام ٢٠٢١م، ومن أهم أهدافه: تقديم ونشر الخدمات المصرفية الإسلامية المتميزة، وتنمية وتطوير وجذب كوادر بشرية متميزة، والإسهام في التنمية

الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وتعظيم العائد وتحقيق أرباح مُجزئة (البنك الإسلامي الفلسطيني، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣).

ثالثاً: بنك الصفا:

تأسس مصرف الصفا كشركة مساهمة عامة، تحت رقم (٥٦٢٦٠١٤٢٧)، بتاريخ: ٢٤/١/٢٠١٦م، بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٩م وتعديلاته، وقد قام على تأسيسه مجموعة من الشركات والمؤسسات الكبيرة والشخصيات الاعتبارية المرموقة، وبدأ بمباشرة أعماله المصرفية بتاريخ: ٢٢/٩/٢٠١٦م، كمؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وبرأس مال مقداره خمسة وسبعون مليون دولار (٧٥٠٠٠٠٠٠)، وقد بلغ عدد الموظفين في هذا المصرف حوالي (١٧٦) موظفاً حتى لحظة إعداد هذا البحث، ويقوم هذا المصرف -وفق ما ورد في موقعه الإلكتروني- بالعمل على تلبية احتياجات السوق الفلسطيني من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، بعيداً عن الفائدة في جميع صورها وأشكالها، كما يقوم بممارسة أعمال التمويل والاستثمار وتطوير وسائل اجتذاب الأموال والمذخرات نحو المشاركة في الاستثمار المنتج، بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وهو ينتشر في عدد من المدن الفلسطينية عبر فروع ومكاتب وصلت إلى تسعة، وعدد من الصّرافات الآلية (بنك الصفا، ٢٠٢١، ٢٠٢٣).

المبحث الثالث

تحليل وتقويم تعليمات سلطة النقد الفلسطينية النّاطمة لعمل

المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين

تسعى سلطة النقد الفلسطينية -منذ نشأتها- إلى تنظيم العمل المالي والمصرفي في فلسطين، وهي لا تتأخر جهداً في أن تقدّم كلّ ما يمكنها فعله في هذا المجال، وهناك عديدُ التّعليمات التي أصدرتها وما زالت تصدرها فيما يتعلّق بالمصارف العاملة في فلسطين، بما في ذلك المصارف الإسلامية، وبخاصّة في القضايا الإدارية والتنظيمية، مما تشترك فيه المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية (الرّبوية)، وسوف يخصّص هذا المبحثُ للتّعليمات المتعلّقة بالمصارف الإسلامية على وجه الخصوص، بغية دراستها وتحليلها وتقويمها؛ وفق متابعة وخبرة الباحث في هذا الشأن، والاستعانة بخبراء ومتابعي المالية الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي والرقابة الشرعية في فلسطين؛ للوقوف على مدى كفايتها لخصوصية واقع عمل

المصارف الإسلامية الفلسطينية، وحاجتها إلى التطوير. وبالرجوع إلى أرشيف سلطة النقد الفلسطينية وموقعها الإلكتروني وجد الباحث أن هناك عددًا من التعليمات التي صدرت في شأن المصارف الإسلامية الفلسطينية، ارتأى تقسيمها إلى ثلاثة مطالب، وعرض ما يلزم من مادتها -نصًا- لإعطاء الصورة الواضحة عنها، ثم بيان الرأي فيها، كما يلي:

المطلب الأول: التعليمات المتعلقة بعمل المصارف الإسلامية

جاءت تحت رقم (٢٠١٣/٥)، بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٣م، وتشمل الموضوعات الآتية (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٣):

أولاً: أنشطة وأعمال المصارف الإسلامية: افتتحت بالجملة الآتية: "تمارس المصارف الإسلامية جميع أعمالها وأنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ولما تعتمد هيئة الرقابة الشرعية في المصرف" (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٣، ٢٠١٣/٥: ٢)، وفي سياق تنظيم أنشطة المصارف الإسلامية وأعمالها، وجد الباحث أن تعليمات سلطة النقد الفلسطينية قد نصت على عديد الأعمال والأنشطة التي يمكن للمصارف الإسلامية الفلسطينية ممارستها؛ كقبول الودائع بجميع أنواعها، سواء كانت بعوائد أو بدونها، وتقديم التمويل الإسلامي بكافة أنواعه وأشكاله، والإجارة، والإجارة المنتهية بالتملك، وبيع وشراء أدوات السوق النقدية لحسابها الخاص أو لحساب العملاء، وتقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحصيل، وتحويل الأموال وأدوات الدفع، وبيع وشراء العملات الأجنبية، وإصدار وإدارة وسائل الدفع والشيكات بجميع أنواعها، وتقديم خدمات الحفظ الأمين، وإدارة المقتنيات الثمينة، بما في ذلك الأوراق المالية، شريطة الحصول على إذن الجهات الرقابية المختصة، وتقديم الخدمات باعتبارها مديرًا لمحفظة استثمارية أو مرشدًا ووكيلًا ماليًا أو مستشارًا، وتقديم خدمات الاستشارات المصرفية الإسلامية للعملاء، وتقديم خدمات التكافل الإسلامي (التأمين المصرفي الإسلامي)، كوكيل بموافقة سلطة النقد، وتقديم خدمات المعلومات المالية، وخدمات الصيرفة الإلكترونية، وإدارة عمليات الاكتتاب لمصالح الغير بموافقة سلطة النقد، والقيام بدور الوكيل الأمين في مجال الخدمات الاجتماعية، وتقديم القروض الحسنة، وإدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية، والقيام بدور الوصي لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية، وتأسيس الشركات في مختلف المجالات، وبخاصة ما يلزم منها للأنشطة المصرفية الإسلامية، شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة

النقد، وتملك العقارات والملكيّات وبيعها واستثمارها وتأجيرها، بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة بعد موافقة سلطة النقد، وإنشاء صناديق خاصة للحماية من المخاطر لصالح المصرف الإسلامي أو عملائه، بموافقة سلطة النقد، وإصدار وتداول الصّكوك أو أية أدوات مالية إسلامية أخرى بشرط الموافقة من قبل سلطة النقد والجهات الرقابية المختصة، وفتحت المجال للمصارف الإسلامية لممارسة أية أعمال أخرى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها بعد موافقة خطية من سلطة النقد.

الرأي: تعليمات سلطة النقد الفلسطينية فيما سبق كافية ومناسبة في مجالها (السرطاوي، ٢٠٢٣؛ رزية، ٢٠٢٣)، أضاف إلى ذلك أنها واضحة وصريحة في الحرص على تفعيل المصارف الإسلامية الفلسطينية للقيام بأنشطتها وأعمالها؛ مع فتح المجال للبعد الاستثماري والإنتاجي والتنمية المستدامة؛ سعيًا لتعزيز دورها الريادي خدمة للجمهور الفلسطيني، وتنظيم ذلك كله بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وهي تعطي مساحات واسعة للمصارف في العمل والاستثمار، بما يعود بالنفع والعوائد المجزية على جميع الأطراف، مع حرص واضح على مراعاة خصوصية هذه المصارف واستقلالها وانضباطها بالأحكام الشرعية، ولئلا يقع الطغيان أو التعسف على جمهور المتعاملين، كانت الحاجة ملحة لوضع آليات تعمل على إحداث التوازن بين المصارف والجمهور فيما يتعلّق بالمنتجات والعقود المختلفة، وقد قامت سلطة النقد -حديثًا- بإنشاء دائرة حماية المستهلك؛ تسعى من خلالها على إحداث التوازن المطلوب (السرطاوي، ٢٠٢٣).

ثانيًا: ضوابط التمويل: نصّت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية على أنه يتوجّب على كلّ مصرف أن يضع سياسة واضحة للتمويل، بحيث تتضمن إجراءات وصلاحيّات وضوابط ومهامّ منح وتجديد التمويل، ومتابعته وتقييم وإدارة مخاطره، واعتمادها من مجلس إدارة المصرف، على أن تتضمن سياسة التمويل الترويج لمختلف صيغ التمويل الإسلامية، بما يتوافق مع طبيعة وأهداف المصرف الإسلامي، ومساهمة في التنمية الاقتصادية، وطالبت المصارف الإسلامية كذلك بعدم كشف حسابات عملائها الجارية إلّا بصفة مؤقتة، ووفق ضوابط ومعايير محدّدة معتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، ومنعت من استيفاء أية أرباح على عمليات كشف الحساب، وضبطت استثمارات المصرف في صيغ التمويل الدوليّة من مرابحات واستصناع وإجارة وسلّم بما لا يزيد عن ٢٠% من قاعدة رأس مال المصرف، وطالبت بضرورة الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية على أية استثمارات يمكن أن تقوم بها المصارف خارج فلسطين في صيغ التمويل الدوليّة.

الرأي: تعليمات سلطة النقد الفلسطينية في موضوع ضوابط التمويل كافية ومناسبة (السرطاوي، ٢٠٢٣؛ رزية، ٢٠٢٣)، وهناك حرص واضح من خلالها على عدم انزلاق المصارف الإسلامية الفلسطينية في التمويلات التي من شأنها الإضرار برأس مالها، مما يعود بالأثر السيء على أصحاب حقوق الملكية والمستثمرين، مع المحافظة على خصوصية العمل المصرفي الإسلامي؛ بمنع كشف حسابات العملاء الجارية إلا في حدود ضيقة ومؤقتة، ووفق ضوابط معتمدة من هيئات الرقابة الشرعية، ودون استيفاء أية رسوم على ذلك، كما تفعل البنوك التقليدية (الربوية).

ثالثاً: الاستثمار في حقوق الملكية والاستثمار في الأراضي والعقارات والاستثمار المخصص (المقيّد): بخصوص الاستثمار في حقوق الملكية طالبت التعليمات المصارف الإسلامية الفلسطينية بوضع سياسة استثمار واضحة تشمل على إجراءات وضوابط توظيف أموال المصارف في الاستثمارات المالية، بحسب أنواعها والغرض منها، وإدارة المخاطر الخاصة بها، واعتمادها من مجلس الإدارة، ومنعت أي مصرف من أن يحوز على حصص ملكية في شركة أو مشروع أو صندوق استثماري في الحالات التالية دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد، وذلك في: (حال زادت قيمة الأسهم أو إجمالي التعرض في الشركة أو المشروع أو الصندوق الاستثماري عن ١٠% من قاعدة رأس مال المصرف، أو زادت نسب الملكية في الشركة أو المشروع أو الصندوق الاستثماري عن ١٠% من إجمالي الحصص المكتتب بها، ولا يجوز تملك أو حيازة أية حصص في أسهم شركة تحت التأسيس أو غير مدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، ولا يجوز حيازة أية حصص في أسهم شركات أو مشروع أو صندوق استثماري خارج فلسطين)، كما منعت تعليمات سلطة النقد أن يزيد مجموع استثمارات المصرف في الصناديق الاستثمارية عن ٢٥% من قاعدة رأس مال المصرف، ولا يجوز أن يزيد مجموع استثمارات المصرف في حقوق الملكية عن ٥٠% من قاعدة رأس مال المصرف، وليس لأي مصرف أو لأي من شركاته التابعة له أو الشركات التي يملك فيها المصرف سيطرة على إدارتها حيازة أية حصص في أسهم مصرف إسلامي آخر يعمل في فلسطين دون موافقة مسبقة من سلطة النقد، وليس لأي شركة يمتلك فيها المصرف نسبة تزيد عن ٢٠% من رأس مالها أو من حقوق التصويت في مجلس إدارتها و/ أو يسيطر عليها شراء أسهم المصرف قبل الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد. وبخصوص الاستثمار في الأراضي والعقارات، سمحت تعليمات سلطة النقد

الفلستينينة للمصارف الإسلامية أن تمتلك عقارات أو أراض لغايات استثمارية على ألا تتجاوز قيمتها ٢٠% من قاعدة رأس مال المصرف، ولا تحسب الأصول الثابتة المستخدمة لأغراض إدارة أعمال المصرف والأصول المستملكة مقابل تمويلات متعثرة ضمن النسبة المذكورة، ومنعت أن تتجاوز قيمة العقارات والموجودات لإدارة أعمال المصرف عن ٢٠% من قاعدة رأس مال المصرف، وطالبت بأن يتطلب الاستثمار في الأراضي والعقار بنسب تفوق النسب المحددة في البنود الواردة أعلاه على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد. وفيما يتعلق بالاستثمار المخصص، أوجبت على المصارف الإسلامية بأن توظف الأموال المتعلقة بالاستثمار المخصص في نفس المجال الذي خصصت لأجله، وأن لا تتجاوز محفظة الاستثمار المخصص عن ٤٠% من قاعدة رأس مال المصرف، وأعفت الأرصدة الاستثمارية المقيدة (الاستثمار المخصص) من متطلبات الاحتياطي الإلزامي، وأوجبت على المصرف بالإفصاح لأصحاب حسابات الاستثمار المخصص عن مخاطر هذا الاستثمار وعدم مسؤولية المصرف عن تحمل الخسائر ونتائج هذا الاستثمار إلا في حدود ما يثبت عليه من تعدد أو تقصير أو مخالفة لشروط التعاقد، وألزمت بأن ينص في العقد بشكل واضح على علم المستثمر بجميع مخاطر الاستثمار وتحمله المسؤولية الكاملة عن نتائج هذا الاستثمار، وأوجبت بأن يوضح العقد حصّة المصرف من العائد وأية أجور تستوفى من قبل المصرف، وكذلك أن يوضح في العقد العائد المتوقع، وأن يتم إدارة حسابات الاستثمار المخصص في حسابات مستقلة عن باقي حسابات العملاء الأخرى، بحيث تبيّن الحركات الخاصة بكل حساب بالتاريخ والعمّلات ونتائج الاستثمار.

الرأي: تعليمات سلطة النقد في قضايا الاستثمار السابقة كافية ومضبوطة بشكل سليم، وفيها حرص مسؤول على أموال المصارف الإسلامية الفلسطينية، وخصوصية واقع الحالة الفلسطينية؛ من خلال النص على وجوب وضع سياسة حكيمة في قضايا الاستثمار المختلفة، وذلك لئلا يحصل الانزلاق في مشروعات من شأنها أن تؤثر سلباً على أموال هذه المصارف، مما يعود بالأثر السلبي على الجميع، وحرصت على إبقاء السيولة الكافية التي تمكن المصرف من إدارة أعماله اليومية خدمةً للجمهور الفلسطيني، وهو ما أكّده عدد من المهتمين بالصيرفة الإسلامية والرقابة الشرعية على المصارف الفلسطينية، ولهم حضور قويّ وفاعل فيها (السرطاوي، ٢٠٢٣؛ رزية، ٢٠٢٣).

رابعاً: توزيع الأرباح وتحميل الخسائر: عملت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية على وضع الضوابط الناظمة لهذا الموضوع سعياً لتحقيق العدالة بين أصحاب الملكية وأصحاب الحسابات الاستثمارية، فأوجبت على المصرف إعداد سياسة لتوزيع الأرباح وتحميل الخسائر بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب الحسابات الاستثمارية؛ بحيث تبين الآلية التي اتبعتها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب الحسابات الاستثمارية، والأسس العامة التي اتبعتها المصرف في تحميل المصروفات الإدارية والعمومية ومكافآت الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية والمخصصات ومن تؤول إليه عند إلغائها، وألزمت المصارف بالحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة على سياسة توزيع الأرباح وتحميل الخسائر قبل اعتمادها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ومجلس الإدارة، وألزمت المصرف عند إعداد هذه السياسة بالالتزام: باعتبار الغرامات المالية المفروضة على المصرف خسائر ناتجة عن القصور والتعدي يتحملها المصرف وحده (أي أصحاب حقوق الملكية)، واستقطاع مكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية من أرباح أصحاب حقوق الملكية، وخصم قيمة الأصول الثابتة والاستثمارات (التي يتم تمويلها من حقوق الملكية) من حقوق المساهمين المشاركة في توليد الدخل، ومعاملة الإيرادات والتفقات والخسائر المرتبطة بأعمال التمويل والاستثمار المشترك بشكل منفصل عن الإيرادات والخسائر المرتبطة بأعمال الخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف، وكذلك الحال بالنسبة لإيرادات ونفقات وخسائر الاستثمار المخصص؛ حيث يفتح لكل مشروع حساب مستقل، وتحمل المصرف الخسائر الناتجة عن حالات التعدي والتقصير الناشئة عن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة والعاملين في المصرف، وحالات التلاعب وإساءة الأمانة، وإمكانية زيادة حصة أرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية على حساب حصة المساهمين على سبيل التبرع، شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للمصرف، وذلك في حال تبين أن معدل عائد أصحاب الحسابات الاستثمارية المتحقق أقل من المعدل السائد في السوق المحلي، وأوجبت على المصرف الإسلامي الإفصاح عن سياسة توزيع الأرباح وتحميل الخسائر بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب الحسابات الاستثمارية، وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الرأي: تعليمات سلطة النقد في هذا الجانب جيدة، وهي تسعى لمراعاة مصلحة الأطراف جميعاً؛ أصحاب حقوق الملكية، وأصحاب الحسابات الاستثمارية، لكن على سلطة النقد الفلسطينية أن تؤكد في تعليماتها

للمصارف الإسلامية بخصوص توزيع الأرباح ما يضمن تحقيق أقصى مقتضيات العدالة بين هذه الأطراف جميعاً، وأن يكون ذلك معلوماً لدى أصحاب العلاقة، وهو ما أكد عليه بعض المختصين في عمل المصارف الإسلامية، وخبروا عمل المصارف الإسلامية الفلسطينية رقابةً ومتابعةً لما يجري فيها (الدباغ، ٢٠٢٣؛ ارشيد، ٢٠٢٣؛ السرطاوي، ٢٠٢٣؛ رزية، ٢٠٢٣).

خامساً: المكاسب غير المشروعة: بينت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية بشكل واضح المقصود بهذه المكاسب، فنصت على أنها:

"جميع المكاسب التي تحققت للمصرف من مصادر أو طرق تحرّمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية" (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٣، ٥/٢٠١٣: ٦)، وأوجبت على المصرف الإسلامي بذل عناية خاصة سواء فيما يتعلّق بتجنّبها من نتائج أعماله ونشاطاته، والإفصاح عنها، وطرق التصرف فيها، وإعداد سياسة واضحة لمعالجة المكاسب غير الشرعية واعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة المصرف، بحيث تقوم على أساس تخفيض حجمها، وتفعيل دور الرقابة الشرعية الداخلية للحدّ منها، على أن تشمل هذه السياسة معالجتها، ووضعت هذه التعليمات عدد من الأسس المهمة؛ كتسجيل هذه المكاسب في حساب خاصّ يظهر في المركز المالي ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى، على أن يتمّ الإفصاح عنها ضمن الإيضاحات في بند مستقلّ، وتحديد أوجه صرفها، بحيث يحظر إنفاق أية مبالغ منها تعود بالنفع على المصرف أيّاً كان هذا المجال، وأوجبت الإفصاح في التقارير المالية عن المبالغ وطبيعة هذه المكاسب، والإفصاح عن هذه المبالغ وطبيعة أوجه الصرف التي تمتّ منها، وذلك طبقاً لمعيار العرض والإفصاح رقم (١)، ومعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، وألزمت هذه التعليمات المصارف الإسلامية بالتخلّص من رصيد هذه المكاسب خلال العام في أوجه النفع العام التي تبيحها الشريعة الإسلامية الغزاء، وعدم كشف رصيد المكاسب غير الشرعية أو تدويره لسنوات لاحقة.

الرأي: التعليمات السابقة تؤكد حرص سلطة النقد الفلسطينية على بذل أقصى جهد ممكن لتجنيب المصرف هذه المكاسب غير المشروعة، وتبيّن الأحكام المتعلقة بها في حال حصولها، مع ضرورة أن يكون ذلك بمراقبة وتوجيه من هيئة الرقابة الشرعية، ودون أن يستفيد المصرف منها شيئاً، وهي كافية في اعتقاد الباحث إلى حدّ ما، لكن الحاجة ملحة لتطويرها بحيث تشمل حظر أية مبالغ تعود بالنفع على هيئة الرقابة الشرعية

التابعة للمصرف كذلك، وأن يشمل هذا المنع أيضًا الصورة غير المباشرة التي يمكن أن تحصل في التصرف في هذا الصندوق وتعود بالنفع، ويمكن أن تعدل العبارة لتصبح: منع أية مبالغ مالية من هذا الرصيد تعود بالنفع على المصرف وهيئة الرقابة الشرعية فيه، سواء أكان ذلك بطريق مباشرة أو غير مباشرة (حنيي، ٢٠٢٣؛ رزية، ٢٠٢٣).

سادسًا: الاحتياطات: تناولت تعليمات سلطة النقد الاحتياطي القانوني، واحتياطي المخاطر، واحتياطي التقلبات الدورية، واحتياطي معدل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار، ففي الاحتياطي القانوني، نصت هذه التعليمات على التزام المصرف باقتطاع نسبة ١٠% من أرباح المصرف الصافية سنويًا لحساب الاحتياطي القانوني، وأن يستمر الاقتطاع السنوي حتى يصبح الاحتياطي القانوني مساويًا لرأس المال المدفوع. وبخصوص احتياطي المخاطر، فقد بينت التعليمات أنه الاحتياطي الذي يتم تكوينه لمواجهة مخاطر غير محددة، ويحتسب على أساس نسبة من صافي التموليات المباشرة، بالإضافة إلى نسبة من صافي التموليات غير المباشرة، وفقًا للنسب التالية: وهي ٢% من التموليات المباشرة، و ٠.٥% من التموليات غير المباشرة، وعرفت التموليات المباشرة بأنها: "كافة صيغ التمويل مثل المربحة والإجارة والمضاربة والسلم والاستصناع والمشاركة والصكوك والقبولات المصرفية وأي منتجات أخرى تظهر داخل الميزانية وتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية" (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٣، ٥/٢٠١٣: ٨). وأما التموليات غير المباشرة، فهي: "الالتزامات والتعهدات التي يقدمها المصرف لطرف ثالث نيابة/وكالة عن العميل بموجب اتفاق تعاقد ما بين المصرف والعميل. وتكون الالتزامات والتعهدات قابلة للتحويل إلى التزامات مباشرة ذات تأثير تمويلي عند تحقق المطالبة بها" (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٣، ٥/٢٠١٣: ٨). وأوجبت بأن يتم تقييم احتياطي المخاطر بشكل نصف سنوي، وأن يتم زيادة الاحتياطي من حساب توزيع الأرباح (الأرباح المدورة (حصّة المساهمين)، ولا يسجل كمصروف ضمن قائمة الأرباح والخسائر، ويؤول هذا الاحتياطي للمساهمين عند التصفية، وأن يتم الاعتراف والإفصاح عن احتياطي المخاطر ضمن حقوق المساهمين، تحت مسمى احتياطي مخاطر، ويدرج ضمن الشريحة الثانية من رأس المال (Tier 2) عند احتساب نسبة كفاية رأس المال، حسب مقررات لجنة بازل، وبسقف ١.٢٥% من إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر، ولا يجوز استخدام أي جزء من احتياطي المخاطر على أي وجه إلا بموافقة خطية مسبقة من

سلطة النقد. وبخصوص احتياطي التقلّبات الدّورية، نصّت تعليمات سلطة النقد على أن ينشأ احتياطي لمواجهة الأنواع المختلفة من المخاطر يسمّى احتياطي التقلّبات الدّورية، حيث يتمّ اقتطاع ما نسبته ١٥% من أرباح المصرف الصّافية بعد الضّرائب سنوياً لحساب هذا الاحتياط، وأن يستمرّ الاقتطاع السنوي حتى يصبح رصيد الاحتياطي مساوياً لما نسبته ٢٠% من رأس المال المدفوع. ونصّت على أن يدرج احتياطي التقلّبات الدّورية ضمن الشّريحة الأولى لرأس المال عند احتساب قاعدة ونسبة كفاية رأس المال، ويفصح عنه ضمن الاحتياطات المعلنة في الـ Call Report. ويحظر استخدام احتياطي التقلّبات الدّورية لأيّ هدف كان دون الحصول على الموافقة الخطيّة المسبقة لسلطة النقد، ويجوز لسلطة النقد الطّلب من المصرف زيادة رأس المال المدفوع في حال عدم تحقيقه أرباح تستخدم في تكوين احتياطي التقلّبات الدّورية، ونصّت على أنه يؤوّل هذا الاحتياطي للمساهمين عند التّصفية. وأما فيما يتعلّق باحتياطي معدّل الأرباح، فنصّت هذه التّعليمات على أنه يجوز للمصرف تكوين احتياطي اختياري يسمّى احتياطي معدّل الأرباح، كنسبة معيّنة من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معيّن من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق الملكية، ويتوجّب على مجلس إدارة المصرف إقرار سياسة تبيّن الأسس والمبررات التي تستلزم تكوين هذا الاحتياطي، كما يتوجّب على المصرف إدراج بند في الشّروط العامّة لفتح حسابات الاستثمار يبيّن لأصحاب هذه الحسابات النّفاصيل المتعلّقة بآليّة اقتطاع هذا الاحتياطي وتوزيعه مستقبلاً، ويتعبّر المبلغ المقطوع لتكوين احتياطي معدّل الأرباح توزيعاً للدّخل، وإذا زاد رصيد الاحتياطي عن المبلغ المحدّد وفق السّياسة المعتمدة من مجلس إدارة المصرف يتمّ خصم المبلغ الفائض من رصيد الاحتياطي المكوّن ويضاف لدخل الجهة ذات العلاقة في الفترة الماليّة قبل اقتطاع نصيب المضارب، ويفصح في قائمة المركز المالي عن نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بشكل مستقلّ عن احتياطي معدّل الأرباح ضمن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، ويفصح في قائمة المركز المالي عن نصيب المصرف من احتياطي معدّل الأرباح ضمن حقوق المساهمين، ويتمّ الإفصاح عن الأسس التي اتّبعها المصرف في تحديد احتياطي معدّل الأرباح وعن التّغيّرات التي حدثت خلال الفترة الماليّة على هذا الاحتياطي، وعن الجهة التي سيؤوّل إليها نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلق من هذا الاحتياطي عند التّصفية، ويفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم الماليّة عن ما تمّ استقطاعه من حصّته في

أرباح المضاربة نسبة أو مبلغًا محددًا، أو إذا تحمّل مصروفًا نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك على سبيل التبرع لزيادة أرباحهم. وأما في موضوع احتياطي مخاطر الاستثمار، فجاءت تعليمات سلطة النقد لتنظيم هذا الأمر فنصّت على أنه يجوز للمصرف وبعد موافقة أصحاب حسابات الاستثمار تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار بنسبة معينة من دخل أموال المضاربة بعد اقتطاع نصيب المضارب للحماية من الخسائر المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار، ويعتبر المبلغ المقتطع لتكوين احتياطي مخاطر الاستثمار توزيعًا للدخل، وإذا زاد نصيب الاحتياطي عن النسبة المحددة يتم خصم المبلغ الفائض من رصيد الاحتياطي المكوّن، ويضاف لدخل أصحاب حسابات الاستثمار، ويتم الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها المصرف في تحديد احتياطي مخاطر الاستثمار، وعن التغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية على هذا الاحتياطي، وعن الجهة التي سيؤول إليها هذا الاحتياطي عند التصفية، ويفصح عن رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار ضمن حقوق أصحاب الاستثمار في المركز المالي.

الرأي: في اعتقاد الباحث أن التعليمات الصادرة من سلطة النقد بهذا الخصوص تتم عن حرص شديد في المحافظة على أموال جميع الأطراف؛ من خلال النص على وجود مثل هذه الاحتياطات، وهي كافية ومناسبة (السرطاوي، ٢٠٢٣؛ حنيني، ٢٠٢٣؛ رزية، ٢٠٢٣).

سابعًا: الأحكام العامة: نصّت تعليمات سلطة النقد على أن مسؤولية الالتزام بالشريعة الإسلامية تقع على عاتق إدارة المصرف، وأن هيئة الرقابة الشرعية في المصرف مسؤولة عن تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام المصرف بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وأوجبت على المصرف الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مع الالتزام بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية فيما يخص الجوانب التي لم تنطرق إليها معايير الهيئة، كما أوجبت على المصرف الإفصاح في البيانات المالية النصف سنوية والبيانات الختامية عن الأثر المالي لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بدلاً من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية إذا نتج عن ذلك اختلاف في الاعتراف والقياس، ونصّت على أنه يتوجب على مدقق الحسابات الخارجي للمصرف تكوين رأي حول ما إذا كانت عمليات المصرف تتفق مع قرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية للمصرف،

والفتاوى الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص، وعلى المصارف أن تلتزم بكافة التعليمات الأخرى الصادرة عن سلطة النقد والتي لا تتعارض مع هذه التعليمات.

الرأي: تعليمات سلطة النقد فيما يتعلق بالأحكام العامة جيدة، وفيها حرص على سلامة العمل في المصارف الإسلامية وانضباطه بالأسس والقواعد الشرعية، لكن يعتقد الباحث ويشاركه آخرون من خبراء الصيرفة وعمل المصارف الإسلامية الفلسطينية (صبري، ٢٠٢٣؛ عفانة، ٢٠٢٣؛ الدباغ، ٢٠٢٣؛ السرطاوي، ٢٠٢٣) بأن على سلطة النقد الفلسطينية أن تذكر في تعليماتها نصاً واضحاً وصريحاً بخصوص امتلاك المصارف التقليدية (الربوية) أسهماً من المصارف الإسلامية الفلسطينية، تحدّد فيه النسبة المسموح للبنوك التقليدية امتلاكها، وبما يضمن المحافظة على الشخصية المستقلة للمصارف الإسلامية، ومنعاً من الاستحواذ الحاصل من تلك البنوك على المصارف الإسلامية الفلسطينية، مما يخشى منه أن يؤثر سلباً على أنشطة المصارف الإسلامية وسمعتها لدى الجمهور الذي يتعامل معها، ويدفع باتجاه حدوث إشكاليات بين إدارات المصارف الإسلامية، وهيئات الرقابة الشرعية فيها. كما أنه لا بدّ من الإشارة إلى أمر مهمّ في سياق عمل المصارف الإسلامية الفلسطينية، وهو أن على سلطة النقد الفلسطينية أن تفرد تعليمات خاصة بالمصارف الإسلامية فيما يتعلّق بتأهيل الكادر البشري، الذي يتقدّم للعمل في المصارف الإسلامية شرعياً وفنياً (السرطاوي، ٢٠٢٣؛ عفانة، ٢٠٢٣؛ رزية، ٢٠٢٣)، ولضمان السير الإسلامي الصحيح والمسؤول في العمل على سلطة النقد أيضاً أن تؤكد على أنه لا يجوز بحال لأيّ موظّف أن يكون في وظيفة المدير العام لأيّ من المصارف الإسلامية الفلسطينية إلا بعد التأكد من إلمامه الكافي بالصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، وأن لا تقل خبرته المتحصّلة في هذا المجال عن خمس سنوات (عفانة، ٢٠٢٣).

المطلب الثاني: التعليمات المتعلقة بحوكمة المصارف الإسلامية (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٣).

جاءت تحت رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧م، وعنوانها: "دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين"، وما يخصّ حوكمة المصارف الإسلامية جاء في الصفحات ٧١-٧٦ من هذا الدليل، حيث أوجبت هذه التعليمات على كلّ مصرف تعيين هيئة رقابة شرعية لا يقلّ عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص مختصين بفقّه المعاملات، ومن ذوي الخبرة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية، وسمحت لهذه الهيئة أن تستعين بمختصين في أيّ مجال من مجالات العمل المصرفي الإسلامي، واعتبرت قرارات هذه الهيئة ملزمة

في جميع أعمال المصرف، وهي تتولّى مسؤوليّة التأكد من كون جميع أعمال المصرف ونشاطاته متّقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها قبل مباشرة المصرف بالقيام بهذه النشاطات والأعمال، وخلال تنفيذها، ولدى الانتهاء منها، وقد حدّدت تعليمات سلطة النقد الضوابط لتشكيل واختيار أعضاء هذه الهيئة؛ بحيث لا يكون من بين أعضائها موظّف في المصرف أو في إحدى شركاته التابعة، وأن لا تضمّ مساهمين يمتلكون حصّة مهمّة في المصرف أو في إحدى شركاته التابعة، وأن لا يرتبط أيّ من أعضائها بصلة قرابة حتّى الدرجة الثانية مع أيّ من أعضاء مجلس إدارة المصرف أو الإدارة التنفيذية العليا، وأن لا يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية عضواً في هيئة رقابة شرعية بمصرف آخر، كما يجب أن يتمّ استبدال عضو واحد على الأقلّ من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كلّ خمس سنوات، ولسلطة النقد أن تطلب من المصرف تدوير رئاسة الهيئة كلّ خمس سنوات. وفيما يتعلّق بالتعيين وتحديد المكافآت، أمرت تعليمات سلطة النقد بأن يكون تعيين هيئة الرقابة الشرعية ورئيسها من قبل الجمعية العمومية للمصرف، بناء على توصية من مجلس الإدارة بعد مصادقة سلطة النقد، ونصّت بأنه لا يحقّ فصل أيّ عضو من أعضائها إلا بموافقة خطيّة من سلطة النقد، ولا يجوز عزل هذه الهيئة المعيّنة أو أحد أعضائها إلا إذا صدرت توصية من مجلس إدارة المصرف بأغليّة ثلثي أعضائه، على أن يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية، وبعد الحصول على موافقة سلطة النقد، على أن يكون قرار العزل مسبباً، وإذا لم يقر المصرف بتعيين هيئة رقابة شرعية خلال ثلاثة أشهر من اجتماع الجمعية العمومية، فسلطة النقد الحقّ في تعيين هيئة رقابة شرعية على أن يتحمّل المصرف كلفة النفقات المترتبة على ذلك، إضافة إلى أيّة تبعات ناتجة عن التأخير في التعيين، وينطبق ذلك في حالة استقالة أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ويتوجّب استبدال أيّ من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو تعيين هيئة رقابة أخرى في أيّ من الحالات المنصوص التّالية: -حال فقدان الأهلية أو الإفلاس لعضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. -صدور حكم قضائي بحقّ أحد أعضائها بالإدانة بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. -عدم التزام العضو أو الهيئة بالقيام بالمهامّ والمسؤوليات المحددة في خطاب التعيين أو هذه التعليمات. - قبول عضو الهيئة أيّة مكافآت أو مزايا أو هدايا من قبل المصرف، باستثناء المبالغ المحددة بـ"خطاب التعيين" (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٣). كما نصّت على أنّه يجب أن يتمّ الاتفاق بين المصرف وهيئة الرقابة الشرعية على شروط التعاقد، وتوثّق هذه الشروط في كتاب التعيين الذي يوافق عليه الطرفان،

ويجب أن تكون المكافآت المالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية محدّدة ومعلومة في كتاب التّعيين، سواء كانت مبلغاً مقطوعاً أو مكافأة شهرية مرتبطة بعدد الاجتماعات، وألا تتغيّر هذه المكافآت إلا عند التّجديد، ويجب أن لا تكون هذه المكافآت مرتبطة بالأداء المالي للمصرف، وتحدّد الجمعية العمومية مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ويحقّ لها أن تفوض مجلس الإدارة بتحديد تلك المكافآت، وعلى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عدم قبول أية مزايا أو هدايا من قبل المصرف، باستثناء المبالغ المحدّدة بكتاب التّعيين، كما يجب أن يشتمل كتاب التّعيين على أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية هو مسؤولية المصرف. كما حدّدت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية آلية عمل هيئة الرقابة الشرعية، فنصّت على أن تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها، أو بناء على قرار من مجلس إدارة المصرف، أو بناء على طلب من أغلبية أعضائها، وللهيئة حقّ الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجّلات والمعاملات والمعلومات، بما في ذلك الرجوع إلى موظفي المصرف والمستشارين، وتعمل الهيئة على إعداد لائحة الرقابة الشرعية، ويتمّ اعتمادها من مجلس إدارة المصرف، وتكون إحدى الوثائق الأساسية في عمل المصرف، بحيث تشتمل على: - نظام عمل الهيئة وآلية عمل الهيئة واختصاصاتها ومسؤولياتها واستقلاليتها، وتنظيم علاقاتها بسائر إدارات وأقسام المصرف وآلية إعداد تقريرها، - منهجيتها في الرقابة الشرعية واختصاصاتها. - نظام جلساتها وتوثيقها ودوريتها. - نظام المراجعة والتدقيق الشرعي الكفيل بالتأكد من أن معاملات المصرف واستثماراته وأنشطته والعقود متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى والآراء الشرعية التي تصدرها الهيئة العليا للرقابة الشرعية. - كيفية إعداد التقارير الدورية التي تقدّم للإدارة والتقارير التي تقدّم للمساهمين ومكونات هذه التقارير (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٣). وفيما يتعلّق بمهام الهيئة وضّحت تعليمات سلطة النقد هذه المهام؛ بالرقابة على أعمال وأنشطة المصرف؛ للتأكد من توافق أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية، ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أيّ محظور شرعيّ، وتطبيق سياسات وإجراءات كافية للجودة النوعية للتأكد منه أنّه تمّ إجراء الرقابة وفقاً لمعايير الجودة النوعية، وتكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام المصرف بالشريعة الإسلامية، وتقديم التقارير الرقابية الدورية لمجلس الإدارة، والتقرير الرقابي الشرعي نصف السنوي والسنوي للهيئة العامة، ونشر تقريرها، بحيث يتضمّن التقرير الأنشطة المخالفة للشريعة إن وجدت، وإعداد دليل لإجراءات العمل الشرعية، بحيث يشمل مختلف عمليات المصرف، كما ويتضمّن القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف التقليدية،

والتأكد من وجود نظام رقابي داخلي سليم، يضمن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية؛ طبقاً لما تقره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، ووضع برامج الرقابة الشرعية، والتي تتضمن مراقبة كافة أنشطة المصرف وفق خطة محددة، والبت في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الرقابة الشرعية الداخلية بشأن التفسيرات الشرعية، ويكون قرارها ملزماً للطرفين، وعلى هيئة الرقابة الشرعية بعد استنفاد كافة الإجراءات في حال عدم التجاوب مع القرارات الصادرة عنها أو في حال وجود تجاوزات كبيرة لهذه القرارات من قبل إدارة المصرف يمكن أن تعرض المصرف لمخالفات شرعية أو خسائر مالية تقديم تقرير مفصل لسلطة النقد بالخصوص، واعتماد صيغ العقود اللازمة لأعمال وأنشطة المصرف، والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات والقوائم المالية، والرد على الأسئلة والاستفسارات المقدمة لها، سواء من العاملين بالمصرف، أو المتعاملين معه، أو المساهمين، واختيار المراقبين الشرعيين المقيمين، والإشراف على أعمالهم وتقييم أدائهم، ودراسة تقارير وملاحظات المراقب الشرعي المقيم على الممارسات التنفيذية في الجوانب الشرعية للأعمال اليومية، والتوجيه بما يلزم بشأنها، وتقديم التوجيه والإرشاد والتدريب لكافة موظفي المصرف فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والفتاوى ذات العلاقة، واعتماد سياسة توزيع الأرباح وتحمل الخسائر على حسابات الاستثمار، وتحديد أوجه الصرف، وإجازة عمليات الصرف من صندوق المكاسب غير الشرعية، والمساهمة في وضع الشروط والمواصفات والمؤهلات التي ينبغي توفرها في الموظفين؛ بما يعزز الكادر الوظيفي، ويوافق أسس العمل المصرفي الإسلامي، والإشراف على إدارة حساب صندوق الزكاة، وإجازة عمليات الصرف منه عند الاستحقاق، وعدم تدويره لفترات لاحقة، كما نصت تلك التعليمات على أنه يجوز لسلطة النقد تكليف الهيئة بإبداء الرأي أو دراسة أي موضوع يتعلق بنشاط المصرف، واعتماد البرامج التدريبية والتثقيفية لموظفي المصرف، والمعدة من قبل الرقابة الشرعية الداخلية. وبخصوص تقرير الهيئة أوجبت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية الهيئة الشرعية بأن تعدّ تقريراً يرفق مع التقارير المالية النصف سنوية والسنوية المعدة من قبل المدقق الخارجي وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية على أن يتضمن التقرير: "العنوان، والجهة الموجه إليها التقرير، والفقرة الافتتاحية أو التمهيدية، ومسؤولية الإدارة، وفقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية، بحيث تحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أدائه خلال فترة التقرير، وفقرة الرأي، بحيث تحتوي على إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتاريخ

التقرير، وتوقيع جميع أعضاء الهيئة" (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٣). كما أوجبت أن يتضمن التقرير: -
مدى اتفاق معاملات وعمليات وعقود المصرف وملحقاتها ومرفقاتها مع أحكام ومبادئ الشريعة. -مدى توافق
عملية توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار مع السياسة التي اعتمدها الهيئة. -مدى التزام
المصرف بصرف المكاسب المتحققة من مصادر أو طرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لأغراض
خيرية، ووفقاً لما تحددها هيئة الرقابة الشرعية. -مدى التزام المصرف باحتساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ
الشريعة الإسلامية. -الإفصاح عن أية مخالفات لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى الصادرة عن
الجهات ذات الاختصاص أو القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية. -تؤرخ هيئة الرقابة تقريرها بعد
اعتماد التقارير المالية من إدارة المصرف. -يقراً تقرير هيئة الرقابة الشرعية في الجمعية العمومية السنوية
للمصرف. -ينشر التقرير ضمن التقارير المالية للمصرف" (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٣). وبخصوص
الرقابة الشرعية الداخلية، أوجبت تعليمات سلطة النقد المصارف الإسلامية بأن تتم من خلال قسم مستقل أو
إدارة مستقلة بحسب حجم المصرف، تكون تبعيتها الهيكلية فنياً لهيئة الرقابة الشرعية، ويجب على المصرف
منح جهاز الرقابة الشرعية الداخلية الصلاحيات اللازمة وغير المقيدة للوصول إلى كامل المعلومات
والمستويات الإدارية اللازمة للقيام بمهامها، مع وجوب الالتزام عند تعيين المراقبين الشرعيين بالحصول على
موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة على التعيين، ولا يجوز فصل أي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
الداخلية إلا إذا كان ذلك مسبباً، وبعد الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية، مع وجوب إعلام سلطة
النقد بمسببات العزل، وأن يكون عضو هيئة الرقابة الداخلية حاصلاً على مؤهل علمي بدرجة بكالوريوس
على الأقل في إحدى التخصصات ذات العلاقة، وأن يمتلك شهادة مهنية في مجال الرقابة الشرعية، وأن
تتوفر لديه الخبرة العملية والتدريب المناسب في مجال الرقابة الشرعية. ويمنع تكليف المراقب الشرعي بأي
عمل يتعارض مع واجباته الرقابية، ويتعين عليه الالتزام بميثاق الأخلاقيات الصادر عن هيئة المحاسبة
والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمحافظة على الكفاية الفنية من خلال التأهيل المتواصل، أضاف
إلى ذلك أن تعليمات سلطة النقد حددت المهام التي يقع على عاتق المراقب الشرعي القيام بها؛ كفحص
وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المصرف، والتحقق من التزام إدارة المصرف بالناحية
الشرعية، وبتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية في كافة الأعمال اليومية ومتابعة تصحيح المخالفات، وتخطيط

كل مهمة من مهام الرقابة الشرعية الداخلية، وحضور اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية، وتنفيذ البرنامج الرقابي المعد من قبل هيئة الرقابة الشرعية، والإجابة على الأسئلة والاستفسارات اليومية الموجهة له من موظفي المصرف والمتعلقة بالجوانب الشرعية للأنشطة التي يمارسها المصرف، وتقديم التوجيه والإرشاد والتدريب لكافة موظفي المصرف فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والفتاوى ذات العلاقة، وإعداد تقرير ربع سنوي على الأقل موجه إلى مجلس الإدارة ونسخة لهيئة الرقابة الشرعية مع إرسال نسخة منه للجنة التدقيق الداخلي المنبثقة عن المجلس، على أن يوضح التقرير غرض ونطاق ونتائج الرقابة الشرعية، وينبغي أن يتضمن التقرير رأي المراقبين الداخليين والتوصيات حول التحسينات المستقبلية، والعمل التصحيحي، ورأي الجهات التي يتم مراجعتها بشأن النتائج أو التوصيات، وإعداد دليل خاص للرقابة الشرعية الداخلية يوضح الأغراض والصلاحيات والمسؤوليات على أن يتم اعتماده من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

الرأي: تعليمات سلطة النقد الفلسطينية في هذا المجال كافية إلى حد كبير، وهي تدل على إدراك سلطة النقد الفلسطينية لأهمية وجود جسم رقابي شرعي يراقب عمل المصارف الإسلامية الفلسطينية، ويمنعها من الانزلاق نحو خطر المحظورات الشرعية، فنصت على إلزام المصارف بتعيين هيئات رقابة شرعية، ومنحتها صلاحيات تمكّنها من القيام بدورها على أكمل وجه، وتمّ كما في دليل حوكمة المصارف الإسلامية تعديل عبارة: "من المتخصصين بفقهاء الشريعة"، كما في تعليمات عمل المصارف (٢٠١٣/٥)، إلى متخصصين "بفقهاء المعاملات"، وهذا التعديل جاء في محله اللازم والصحيح، حيث إن التخصصات الفقهية كثيرة، وفقه المعاملات هو الألقى بعمل المصارف الإسلامية، مع الخبرة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٣)، كما تمّ في هذا الدليل النصّ على إنشاء قسم أو دائرة للتدقيق الداخلي تتناسب مع حجم المصرف، بعد أن كان ذلك عبر مدقق شرعي داخلي (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٣)، وهو مما يحسب لسلطة النقد في السعي الحثيث لتطوير تعليماتها بهذا الخصوص. ويقترح الباحث وبشاركه آخرون (السرطاوي، ٢٠٢٣؛ جويلس، ٢٠٢٣؛ رزية، ٢٠٢٣) أن تطوّر تعليمات التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية لتشمل التدقيق الشرعي الخارجي؛ للتأكد من التزام المصارف بتوصيات هيئات الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي، أسوة بما هو حاصل في التدقيق المالي الخارجي مع وجود التدقيق المالي الداخلي. وتعزيزاً لاستقلالية وهيبة هيئات الرقابة الشرعية في القيام بدورها الرقابي على المصارف الإسلامية الفلسطينية، بعيداً

عن أية مؤثرات أو ضغوط قد تحصل (الدباغ، ٢٠٢٣؛ حنيني، ٢٠٢٣)، يقترح الباحث أن يُنصَّ في التّعليمات على أن تتولّى سلطة النّقد بنفسها ووفق أسس بيّنة واضحة تعيين وعزل أعضاء هيئات الرّقابة الشرعيّة وتحديد مكافآتهم ودفعها بعد استيفائها من المصارف الإسلاميّة، كما يقترح أن ينصّ بصورة واضحة وصريحة في هذه التّعليمات على الكيفيّة التي يتمّ فيها استبدال أحد أعضاء هيئة الرّقابة الشرعيّة المشار إليه كلّ خمس سنوات، وهو ما أشار إليه بعض المعنّيين بالصّيرفة المصارف الإسلاميّة (حنيني، ٢٠٢٣؛ السرطاوي، ٢٠٢٣)، وأن لا يتمّ تعيين رئيس لهيئة الرّقابة الشرعيّة لأيّ من المصارف الإسلاميّة إلا بعد أن يكون قد أمضى عضواً فيها مدّة زمنيّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات، وأن لا يكون أيّ من أعضاء هيئات الرّقابة الشرعيّة من خارج البلاد لبعدهم عن خصوصيّة الواقع الفلسطيني وما يحتاج إليه (عفانة، ٢٠٢٣).

المطلب الثالث: تعليمات أخرى

وتندرج تحتها التّعليمات الآتية (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٣):

أولاً: تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠١٨م: عنوانها تطبيق متطلبات كفاية رأس المال للمصارف الإسلاميّة، وصدرت في ٢٠١٨/١٢/١١م، وقد جاءت في خمس صفحات، وتكلّمت عن مخاطر الائتمان، أي الخسائر المحتملة التي تؤثر على أرباح المصرف والناجمة عن عدم قدرة الطّرف المقابل على الوفاء بالتزاماته وفقاً للشّروط المتفق عليه، لأسباب ذاتيّة أو لظروف سياسيّة أو اقتصاديّة، وهي التي يعبر عنها مصرفياً بمخاطر التّعثر، والتي تنشأ في المصارف الإسلاميّة عن حسابات الدّعم المدينة في عقود المراقبة، ومخاطر الأطراف المقابلة في عقود السّلم، ومخاطر حسابات الدّعم المدينة، ومخاطر الطّرف المقابل في عقود الاستصناع، ... الخ، كما تناولت الحديث عن مخاطر السّوق الحاليّة والمستقبليّة في داخل وخارج المركز المالي، التي يمكن أن تؤثر على إيرادات المصرف ورأسماله، والناجمة عن الاستثمار في رؤوس الأموال في محفظة المتاجرة وأسعار الصّرف ومراكز المتاجرة في الصّكوك وأسعار السّلع والمخزون السّلي، وكذلك المخاطر التشغيليّة النّاتجة عن عدم نجاعة أو فشل العمليّات الداخليّة، والعنصر البشري، والأنظمة، والأحداث الخارجيّة، والمخاطر القانونيّة، ومخاطر عدم الالتزام بالشّريعة، ويستثني المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة، كما تناول عمليّة التّقييم الداخلي لكفاية رأس المال. وقد هدفت هذه التّعليمات إلى تطبيق متطلبات كفاية رأس المال، وفق المعايير الصّادرة عن مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة (IFSB)، بشأن كفاية رأس المال وبما

يوازي متطلبات بازل وخاصة متطلبات المعيار رقم (١٥)، حيث وضعت هذه التعليمات الضوابط الكفيلة لكفاية رأس المال في المصرف.

الرأي: تعليمات سلطة النقد الفلسطينية في هذا الجانب كافية ومناسبة (السرطاوي، ٢٠٢٣؛ حنيني، ٢٠٢٣؛ رزية، ٢٠٢٣)، وفيها حرص واضح على تقوية المركز المالي للمصارف الإسلامية الفلسطينية، وتعزيز دورها في مواجهة المخاطر المالية المختلفة الناتجة عن طبيعة عمل هذه المصارف ومختلف الاستثمارات وأدوات التمويل، حفاظاً على حقوق المودعين فيها، ولأجل مواجهة المسحوبات غير المتوقعة من قبل العملاء.

ثانياً: تعليمات رقم (١٥) ٢٠١٩م: بشأن هيئة الرقابة الشرعية، صدرت بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١٩م، من حيث تفسير هيئة الرقابة الشرعية، والهيئة العليا للرقابة الشرعية، والمراقب الشرعي، حيث أشارت باختصار إلى واجبات هيئة الرقابة الشرعية، ومهام ومسؤوليات المراقب الشرعي وفق ما ورد في التعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧، بخصوص دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف، مضيفاً بأن على المراقب الشرعي الداخلي تولي مهام التحقق من التزام إدارة المصرف بقرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية، كما بينت مسؤولية إدارة المصرف الإسلامي، بضرورة عرض أية منتجات أو خدمات جديدة ترغب في تقديمها على الهيئة العليا للرقابة الشرعية، بعد عرضها على هيئة الرقابة الشرعية، واعتبرت أن قرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالخصوص ملزمة لكل من إدارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية، وطالبت إدارة المصرف بالالتزام بكافة القرارات الصادرة عن كل من الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئة الرقابة الشرعية في المصرف، بالإضافة إلى الالتزام بالمعايير الشرعية، ومعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والالتزام بالرأي أو الفتوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية، وتزويد سلطة النقد بنسخة عن تقرير المراقب الشرعي الربعي الموجه إلى مجلس إدارة المصرف الإسلامي، كما نصت على آليات مخاطبة الهيئة العليا للرقابة الشرعية والتواصل معها، في حال رغبت المصرف في الحصول على رأي هيئة الرقابة الشرعية العليا، بأن عليه التقدم بطلب خطي للحصول على موافقة الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المنتجات والخدمات الجديدة، مرفقاً إياه بمطالعات هيئة الرقابة الشرعية في المصرف، والمواصفات الفنية والتقنية والضوابط الداخلية، وآلية ومنهجية التسعير.

الرأي: يلاحظ الباحث أن تعليمات سلطة النقد في هذا الجانب تنطوي على شيء من الغموض، وهي بحاجة إلى التطوير، ويقترح وضع تعليمات كافية وواضحة لتنظيم العلاقة بين هيئات الرقابة الشرعية الفرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية، والهيئة الشرعية العليا التابعة لسلطة النقد الفلسطينية، وبما يحدد بشكل واضح لا لبس فيه اختصاص كل منهما منعاً للتداخل (شندي، ٢٠٢٢؛ الدباغ، ٢٠٢٣).

ثالثاً: تعليمات رقم (٣٦) ٢٠٢٠م: بشأن السداد المبكر للتمويلات، صدرت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩م، حيث تمّ تعديل أحكام

المادة (٧)، من التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإقراض المسؤول، بناء على فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٣)، باستبدال نصّ الفقرة (٥.٣/٣) من المادة ذاتها الآتي: "يجوز عند التمويل وفق الأسس الإسلامية عدم إعادة الأرباح (العوائد) في حالات التسديد المبكر للتمويل، ولها النظر بإيجابية في إعادة جزء من الأرباح في هذه الحالة"، وهو ما يتفق مع المعيار الشرعي رقم (٨: ٢١٦) (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٣، ٢٠١٦/٢: ١١)، بالنص الآتي: "يجب على المصرف إعادة كافة الأرباح المقيّدة على الرصيد المسدّد إلى العميل، ويجوز له استيفاء عمولة سداد مبكر من الرصيد المسدّد في حال السداد الكلي أو الجزئي للتمويلات، وذلك وفق النسبة المحددة في تعليمات الرسوم والعمولات الصادرة عن سلطة النقد" (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٣، ٢٠٢٠/٣٦: ٢)، وطالبت بإلغاء كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

الرأي: يرى الباحث أن ما ورد في هذه التعليمات تصحيح مناسب من قبل سلطة النقد، وهو ما أكد عليه آخرون من خبراء العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين (ارشيد، ٢٠٢٣؛ السرطاوي، ٢٠٢٣؛ حنيني، ٢٠٢٣)، إذ به يعمل على تحقيق مقتضيات العدالة بين عملاء المصارف الإسلامية، وهو يندرج تحت مسألة "ضع وتعجل"، وهي معروفة بين الصحابة والفقهاء، وفيها خلاف فيما بينهم، وهي ممّا يسوغ فيه الاجتهاد؛ لأن الأدلة فيها ليست قاطعة (العنزي، ٢٠١٩)، ولعلّ مبرر الإلزام ترجيح القول القاضي بذلك، أو المساواة بين عملاء المصارف، نتيجة عدم وجود ضابط محدّد لهذا الموضوع، والمحابة التي يمكن أن تحصل لبعض العملاء دون بعض، ويمكن أن يندرج هذا الإلزام إذا لم يؤخذ بترجيح القول القاضي بذلك، ضمن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء وحكم فيها الحاكم، فإن حكمه يرفع الخلاف القائم، بشرط أن لا يعارض الحكم نصّاً

من النصوص القطعية، وأن يكون الحاكم من أهل العلم أو أن يصدر بعد مشاورة العلماء، وأن تكون المسألة من مسائل الاجتهاد، وأن يحقق الحكم مصلحة معتبرة (العنزي، ٢٠١٩).

رابعاً: تعميم رقم (٢٠٢٠/٦٠): بخصوص منتج التورق، صدر بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٠م، حيث بين مفهوم منتج التورق، وحدد الحالات التي يجوز فيها التعامل بمنتج التورق؛ كسداد الديون القائمة على العملاء المقبلين على المصارف الإسلامية من قبل البنوك الأخرى، وسداد التزامات المقاولين لمصروفات العمالة والخدمات الطارئة ودفع الزوائد، وسداد الديون المترتبة على التجار والشركات في حال عجز السيولة وعدم إمكانية تطبيق أدوات السيولة الأخرى، وحاجات المهر النقدي للزواج، وحاجات العلاج والتعليم إذا كانت مؤسسات التعليم خارج فلسطين وتعد استخدام منتج إجارة الخدمات، وسداد ديون طلبة الجامعات الذين تعثروا، وتم احتجاز شهاداتهم الجامعية بسبب الديون. ووضع الضوابط التي تبين مسؤولية المصارف الإسلامية في هذا الشأن، واعتماد المعيار رقم (٣٠) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مع عدم تجاوز التمويلات الممنوحة لهذا المنتج ما نسبته ١٠% من إجمالي محفظة التمويلات القائمة، وتوفير البيئة الرقابية اللازمة، وطلب من كافة المصارف التي ترغب في التعامل بمنتج التورق، التقدم بطلب رسمي إلى سلطة النقد، متضمناً السياسات وإجراءات العمل وكافة النماذج والعقود المتعلقة بالمنتج وذلك بعد إجازتها من هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.

الرأي: يرى الباحث ويشاركه آخرون من خبراء الصيرفة الإسلامية والمصارف الإسلامية الفلسطينية (عفانة، ٢٠٢٣؛ السرطاوي، ٢٠٢٣؛ حنيني، ٢٠٢٣؛ رزية، ٢٠٢٣)، بأن على سلطة النقد الفلسطينية وضع القيود الصارمة لتطبيق هذا المنتج، على وفق ما ورد في المعيار الشرعي رقم (٣٠) المشار إليه، وتجنبه الشبهات التي تؤثر فيه، وأن لا يتجاوز فيه -بحال- الحالات التي تمت إجازتها، مع ضرورة التأكيد في التعليمات على أن التورق المنظم ليس منتجاً، وإنما هو آلية سمح بها للحاجة متى توفرت شروطها.

خامساً: تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١م: بشأن تعديل التعليمات رقم (٠٩) لسنة ٢٠٢١م، صدرت بتاريخ ٩/٦/٢٠٢١م، حيث تم تعديل المادة رقم (١) من التعليمات المشار إليها أعلاه، ونصها: "تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين" (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٣)، حيث استبدلت بالنص التالي: "تطبق أحكام التعليمات على المصارف التقليدية

فقط، ولا تنطبق على المصارف الإسلامية المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين" (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٣)، وتمّ الطّلب من كافّة الجهات المختصة كلّ فيما يخصّه تنفيذ هذه التّعليمات، وطلب تطبيقها من تاريخ صدورها في التّاريخ المشار إليه أعلاه.

الرأي: يرى الباحث أن سلطة النقد قد تتبّهت إلى إشكال كبير كانت قد وقعت فيه، وهو المادة رقم (١) من التّعليمات رقم (٠٩) لسنة ٢٠٢١م، بخصوص إعادة جدولة الديون المتعثّرة بسبب جائحة كورونا، من خلال التّورق المنظم، حيث قامت مجموعة كبيرة من المعنّيين بالصّيرفة الإسلامية وأساندة الجامعات الفلسطينية بإصدار فتوى في ١٣/حزيران/٢٠٢١م، لرفض هذا الفعل، وتمّ الاجتماع بسلطة النقد وتوضيح الأمر، مما حدا بها إلى الاستجابة، وإصدار تعديل رسمي للمادة المشار إليها في التّعميم أعلاه يستثني المصارف الإسلامية من هذا النوع من المعالجة (شندي، ٢٠٢١)، ممّا يؤكّد الحرص على نقاء العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين من أيّة شبهة قد تؤثر فيه، ويوصي الباحث بضرورة توخّي الحذر ومراعاة خصوصيّة المصارف الإسلامية الفلسطينية عند إصدار أيّة تعليمات تتعلّق بعمل المصارف الفلسطينية.

سادساً: تعميم رقم (٢٠٢٢/٢٧٦): صدر بتاريخ ٠١/١١/٢٠٢٢م، وموضوعه (بطاقات الدّفع)، حيث أكّد على أنه وفي إطار سعي سلطة النقد والهيئة العليا للرقابة الشرعيّة لتنظيم عمل المصارف الإسلامية، وفي ظلّ إصدار المعيار الشرعي المعدّل رقم (٦١) (الأيوبي، ٢٠٢٣) بشأن بطاقات الدّفع، واستناداً لقرار السّادة الهيئة العليا للرقابة الشرعيّة، يلغى العمل بالتّعميم رقم (٢٠٢٠/٤١) بشأن الضّوابط الشرعيّة لإصدار بطاقات الائتمان غير المغطّاة (هي بطاقات يتمّ بموجبها منح العميل سقف ائتماني يمكن من خلاله القيام بعمليات الشراء العادي أو الإلكتروني بالإضافة إلى السّحب النّقدّي، ويقوم العميل بتسديد المبالغ المستحقّة عليه خلال فترة محدّدة، وذلك مقابل استيفاء رسوم وعمولات) (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٣، ٤١/٢٠٢٠: ٢)، وعلى المصارف الإسلامية التي تقدّم بطاقات الدّفع بكافّة أنواعها أو التي ترغب في تقديمها تصويب أوضاعها بما يتوافق مع متطلّبات المعيار الشرعي المشار إليه أعلاه، وطلبت تزويد الهيئة بتقرير معتمد من هيئة الرّقابة الشرعيّة في المصرف يبيّن مدى الالتزام بالضّوابط المحدّدة في المعيار.

الرأي: في اعتقاد الباحث أن سلطة النقد قد قامت بعمل مهمّ في هذا السّياق، من خلال تصويب وضع المصارف الإسلامية في موضوع بطاقات الدّفع غير المغطّاة (السرطاوي، ٢٠٢٣؛ حنيني، ٢٠٢٣؛ رزية،

(٢٠٢٣)، حيث إن الأصل في هذا النوع من البطاقات أن يكون بالتكلفة الفعلية للبطاقة فحسب، وكانت المصارف الإسلامية قد عملت وفق التعميم رقم (٢٠٢٠/٤١) (سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٢٣) على إضافة رسوم أخرى في سعر البطاقة زيادة على التكلفة الفعلية، من أجور موظفين وقرطاسية، فقامت سلطة النقد بتصويب هذا الوضع من خلال التعميم الجديد المشار إليه، وألزمته بتطبيق ما ورد في المعيار الشرعي المعدل رقم (٦١) المشار إليه أعلاه، بخصوص الضوابط الشرعية للتعامل مع هذا النوع من البطاقات، ما يعني حرص سلطة النقد الفلسطينية على تطوير تعليماتها باستمرار، وتصويب ما يحتاج منها إلى تصويب، وصولاً إلى صيرفة إسلامية منضبطة في فلسطين.

الخاتمة:

وتشمل النتائج والتوصيات كما يلي:

- أولاً: النتائج: استناداً إلى ما تمّ بيانه حول موضوع "تعليمات سلطة النقد الفلسطينية النازمة لعمل المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين -دراسة تحليلية تفويمية"، خلص البحث إلى جملة من النتائج الأساسية الآتية:
 ١. تأسست سلطة النقد الفلسطينية في العام ١٩٩٤م، بعيد إنشاء السلطة الوطنية ودخولها إلى الأراضي الفلسطينية.
 ٢. حققت سلطة النقد الفلسطينية جملة من الإنجازات المهمة على الصعيد المالي والمصرفي في فلسطين، وحصلت إثر ذلك على عدد من الجوائز الدولية بهذا الخصوص.
 ٣. تأخر دخول المصارف الإسلامية إلى الأراضي الفلسطينية ما يقرب العقدين من الزمان، بسبب سياسات الاحتلال الإسرائيلي وسعيه للسيطرة على جميع مفاصل الحياة الفلسطينية.
 ٤. تعمل في الأراضي الفلسطينية ثلاثة مصارف إسلامية: البنك الإسلامي الفلسطيني، والبنك الإسلامي العربي، وبنك الصفا.
 ٥. تسعى سلطة النقد الفلسطينية إلى المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي في الأراضي الفلسطينية، وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام.

٦. أصدرت سلطة النقد الفلسطينية مجموعة من التعليمات التي تنظم عمل المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين.
 ٧. تراعي سلطة النقد الفلسطينية في تعليماتها كلّ ما يستجدّ بشأن المصارف الإسلامية، فهي تعمل على التطوير والتعديل والإضافة.
 ٨. تعليمات سلطة النقد الفلسطينية النّاطمة لعمل المصارف الإسلامية الفلسطينية في غالبها كافية ومناسبة، وفيها حرص على مصرفية إسلامية فلسطينية منضبطة.
 ٩. هناك حاجة ملحة لتطوير بعض التعليمات الخاصة بالمصارف الإسلامية وإصدار تعليمات أخرى جديدة؛ سعياً لتعزيز العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين وانضباطه.
- ثانياً: التوصيات:** في ضوء ما سبق من نتائج يوصي البحث سلطة النقد الفلسطينية بما يلي:
١. إصدار تعليمات خاصة بالكادر البشري الذي يتقدّم للعمل في المصارف الإسلامية من حيث التأهيل الشرعي والفني، بما يحافظ على خصوصية هذه المصارف الإسلامية وانضباطها بالأحكام الشرعية.
 ٢. إصدار تعليمات واضحة وصريحة تحدّد النسب التي يُسمح للبنوك التقليدية امتلاكها من أسهم المصارف الإسلامية؛ منعاً من استحواذ البنوك التقليدية على المصارف الإسلامية ومعالجة الوضع القائم.
 ٣. إصدار تعليمات تنظم العلاقة بين سلطة النقد وهيئة الرقابة الشرعية العليا التابعة لها، مع ضرورة أن تكون هناك تعليمات واضحة تحدّد أسس اختيار أعضاء هذه الهيئة.
 ٤. إجراء تعديل على نظام حوكمة هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية؛ بحيث تكون المقابلات والتعيين والمكافآت والتدوير والاستبدال بعيداً عن الإدارات المباشرة للمصارف؛ تحقيقاً لاستقلالية هذه الهيئات وهيبتها.
 ٥. إصدار تعليمات واضحة لتنظيم العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية العليا وهيئات الرقابة الشرعية المحلية للمصارف الإسلامية الفلسطينية تحدّد بشكل واضح ودقيق صلاحيات كلّ منهما.
 ٦. إصدار تعليمات خاصة بالمصارف الإسلامية تؤكد على الالتزام الشرعي للمؤسسة وما فيها من موظفين.
 ٧. تطوير تعليمات التورق المنظم بما يؤكد على أنه ليس منتجاً، وأنه للحاجة إذا توقّرت شروطها، كما في المعيار الشرعي رقم (٣٠).

٨. تطوير تعليمات التدقيق الشرعي ليضاف إليها التدقيق الشرعي الخارجي؛ للتأكد من التزام المصارف بتوصيات هيئات الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي، أسوة بما هو حاصل في التدقيق المالي.
٩. تطوير تعليمات توزيع الأرباح بما يضمن تحقيق مقتضيات العدالة بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب الحسابات الاستثمارية.
١٠. أهمية وجود إجراءات رادعة تمنع تجاوز تعليمات سلطة النقد الفلسطينية من قبل المصارف الفلسطينية.
١١. السعي الجاد لتحويل التعليمات النازمة لعمل المصارف الإسلامية الفلسطينية إلى نصوص قانونية تراعي مصالح جميع الأطراف.
١٢. العمل على إصدار قانون خاص ينظم عمل المصارف الإسلامية الفلسطينية ويراعي خصوصيتها وانضباطها بأحكام الشريعة الغراء.

قائمة المصادر والمراجع:

- البنك الإسلامي العربي، فلسطين، التقرير السنوي عن العام ٢٠٢٠م.
- البنك الإسلامي العربي، فلسطين، التقرير السنوي عن العام 2021م.
- البنك الإسلامي العربي، فلسطين، التقرير السنوي عن العام ٢٠٢٢م.
- البنك الإسلامي الفلسطيني، الموقع الإلكتروني: <http://islamicbank.ps/new/>.
- البنك الإسلامي الفلسطيني، الإدارة العامة للبنك، الأرشيف.
- البنك الإسلامي الفلسطيني، التقرير السنوي عن العام ٢٠٢١م.
- جامعة بيرزيت، المقتفي، الموقع الإلكتروني،
<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=11259>
- سلطة النقد الفلسطينية، الموقع الإلكتروني،
<https://www.pma.ps/ar/AboutPMA/VisionandMission>
- سلطة النقد الفلسطينية، الموقع: <http://www.pma.ps/ar-eg/home.aspx>
- سلطة النقد الفلسطينية، رام الله، الأرشيف.

- شندي، إسماعيل محمد، التّحدّيات التي تواجه المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين وسبل التغلّب عليها، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية، العدد ٢، ٢٠٢١م.
 - شندي، إسماعيل محمد، الرّقابة الشرعيّة على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، الواقع وآليات التّطوير، ورقة علمية محكمة مقدّمة إلى الملتقى الدّوليّ الرّابع، إدارة الرّقابة والتّدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية -الواقع وآفاق التّغيير، الأكاديمية الدّوليّة للمالية والتّحكيم بتونس، نابل، في ٢٦-٢٧/٢/٢٠٢٢م.
 - العنزي، عصام خلف، إلزام الجهات الرّقابية للبنوك الإسلامية بالحطّ من الدّين عند السّداد المبكّر، بحث ألقى في مؤتمر أيوفي السنوي السّابع عشر للهيئات الشرعيّة، المنعقد في مملكة البحرين، في ٧-٨/٤/٢٠١٩م.
 - المجلس التّشريعي الفلسطيني، الموقع الإلكتروني: http://plc.gov.ps/ar/index/plc_law_details/65
 - المسالمة، حسن حسين، الرّقابة الشرعيّة في المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية بين النظرية والتّطبيق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٠٩م.
 - مصرف الصّفا، فلسطين، التّقرير السنوي عن العام ٢٠٢١م.
 - مصرف الصّفا، فلسطين، الموقع الإلكتروني: <http://www.safabank.ps/ar/page/brief>
 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة (AAOIFI)، المعايير الشرعيّة.
 - وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينيّة، وفا، الموقع الإلكتروني: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=7165
- المقابلات:**
- مقابلة مع الدكتور أيمن جبرين جوبلس، عضو هيئة الرّقابة الشرعيّة في البنك الإسلامي الفلسطيني، بتاريخ: ٢٠/٠٧/٢٠٢٣م.
 - مقابلة مع الدكتور أيمن مصطفى الدّباغ، عضو سابق في هيئة الرّقابة الشرعيّة في البنك الإسلامي العربي/فلسطين، وعضو هيئة التدريس في كليّة الشّريعة والدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنيّة، بتاريخ: ١٠/٠٧/٢٠٢٣م.

- مقابلة مع الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، رئيس وعضو هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني سابقاً، ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة تمكين للتأمين/فلسطين، ومراقب شرعي لشركة الرئوتة للتمويل الإسلامي/فلسطين، وعضو هيئة التدريس في جامعة القدس، بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٧/١٨م، وأخرى بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٧/٨م.
- مقابلة مع الأستاذ الدكتور عروة عكرمة صبري، عضو ورئيس سابق في هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي العربي/فلسطين، والعضو الحالي في الهيئة العليا للرقابة الشرعية في سلطة النقد الفلسطينية، وعميد كليتي الدعوة والقرآن في جامعة القدس، بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٧/١١م، وأخرى بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٧/١٦م.
- مقابلة مع الدكتور علاء صبحي رزيّة، رئيس هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني، وأستاذ المصارف الإسلامية في جامعة النجاح الوطنية، بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٧/١٤م، وأخرى بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٧/٢٠م.
- مقابلة مع معالي الدكتور علي محمد السرطاوي، خبير مالي ومصرفي لدى سلطة النقد الفلسطينية، وعضو ورئيس سابق في هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني، ورئيس حالي في هيئة الرقابة الشرعية لشركة التكافل الفلسطينية للتأمين، وعضو هيئة التدريس في كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية، بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٧/١١م، وأخرى بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٧/١٩م.
- مقابلة مع الدكتور محمد وجيه حنيني، عضو هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي العربي/فلسطين، وعضو هيئة التدريس في جامعة بير زيت، بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٧/١٤م، وأخرى بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٧/١٩م.
- مقابلة مع الدكتور محمود عبد الكريم ارشيد، متخصص في الاقتصاد الإسلامي، وعضو هيئة التدريس في قسم المصارف الإسلامية في جامعة النجاح الوطنية ورئيسه سابقاً، والمراقب الشرعي في بنك الأقصى الإسلامي سابقاً، بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٧/١٨م.